# الاوامـــر والقـــرارات

## الوزارة الأولى

**أمر عدد 980 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 ينقح الأمر عدد 2143 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية.**

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المشار اليه أعلاه.

وعلى الأمر عدد 376 لسنة 1989 المؤرخ في 11 مارس 1989 المتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي تعتبر عمومية نظرا لطبيعة أنشطتها وهيكل رأس مالها كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1046 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جويلية 1989.

وعلى الأمر عدد 2143 لسنة 1990 مؤرخ في 19 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين السادس والثامن من الأمر المشار اليه أعلاه عدد 2143 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) ـ حدّد مبلغ المنحة اليومية المسندة بعنوان مصاريف المأمورية حسب الجدول التالي :

| المجموعات | المقدار اليومي بالدينار |
|---|---|
| مجموعة «أ» | 150 |
| مجموعة «ب» | 127.500 |
| مجموعة «ج» | 105 |

الفصل 8 (جديد) ـ تحتسب المنحة اليومية على أساس المدة المحددة للقيام بالمأمورية بإضافة يوم الإنطلاق من تونس ويوم الرجوع اليها.

وبالنسبة للمأموريات التي تفوق مدتها عشرين يوما يقع الحطّ في مقدار المنحة الى الثلث بداية من اليوم الواحد والعشرين من مدة المأمورية الاّ في صورة استثناء يرخص فيه مسبقا الوزير الأول.

وفي صورة تحمل مجموعة أو مؤسسة أجنبية لمصاريف الإقامة فإن المنحة المخولة تساوي ثلث المنحة الراجعة للمعني بالأمر.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصل السابع من الأمر المشار اليه أعلاه عدد 2143 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990.

الفصل 3 ـ الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلّفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 1993.

**زين العابدين بن علي**